الثلاثا. 13 ذو الحجة عام 1390 ه الوافق 9 فيسراير سنسة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم مشرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

خادج الجسزائو		داخسل الجسزّائر		
٠	6 اشهر	رسينة	6 اشهر	
35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الإصلية
E3 50	وه ع	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
	ني. 35 دج 35 دج	6 اشهر سنة 20 دج 20 دج 50 دج 30	رسنة 6 اشهر سنة 6 دج 20 دج 25 دج 20 وي 24 دج 30 دج 40 دع 40	انبهر سنة 6 انبهر سنة 6 انبهر سنة 6 انبهر سنة 6 دج 35 دج 14 دج 50 دج 30 دج 30 دج 24 دج 24 دج 30 د دج 30 دج 30 دج 30 دج 30 د دج 30 د دج 30 د دج 30 د د د د د د د د د د د د د د د د د د

غمن المنسخية الأصلينية : 0,25 دج وغمن النسخية الأصلينية وترجمتهما : 0,50 دج _ غمن العمدد للسمين السابقية (1962 _ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجمانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج _ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

قوانين وأوامر

ــ أمر رقم £7 ــ 5 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ٠٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

 مرسوم رقم 71 _ 49 مـؤرخ في 8 ذي الحجــة عام 1390 الموافِق 4 فبراير سنة 1971 يُتضمن المقانون الأساسي الخاص لسلك مدربي الطيران المدني ٠

وزارة الداخليسة

ـ منشور مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فمراين سنة 1970 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين 189 ومن يماثلهم •

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 71 _ 51 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتعلق بكيفيات تصفية اتحادات المعدات الفلاحية وبشروط أيلولة مكتسباتها • 190

وزارة العسسدل

_ مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 4 فبراير منة 1971 يتضمن تعيين قاض •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ مرسوم رقم 71 _ 52 مؤرخ في 8 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركز للخدمات المجامعية والمدرسية بمدينة المجزائر •

_ مرسوم رقم 71 _ 53 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة •

مرسوم رقم 71 ــ 54 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامن ومديري مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسيسة •

_ مرسوم مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير منة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي • 196

وزارة الأخبار والثقافة

ــ مرسوم مؤرخ في 8 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنــة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العـــام لوزارة الأخبـــار والثقافة .

وزارة الصناعة والطاقة

ـــ مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجــة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطنى للملكيــــة الصناعية •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 197 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأدارة العامة • 197

كتابة الدولة للميساه

ــ مرسوم رقم 71-55 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمساه •

ـ مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 4 فبراير منسـة 1971 يتضمن تعيين الــكاتب العام لكتابة الدولة المعيـاه م

قسرادات السسولاة

منة 1970 مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتسوبر منة 1970 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص فيلا واقعة بهشارع الجمهورية بالبرواقية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية المدية) لتستعمل كمكاتب لمفتشية شرق المدية وكمسكن •

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1309 الموافسة 8 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن عقار تابع لاملاك الدولة وواقع بنهج الرائد سى الاخضر ليستعمل كقاعة للفحص والعلاج في اطار المساعدة الطبية المجانيسة وذلك لفائدة المستشفى المدنى بعين بسام (دائرة صسور الغزلان) •

_ قرار مؤرخ في 8 شعبان عم 1390 الموافق 8 اكتسوبر سنة 1970 ، صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات لجعلسه دارا للبريد والمواصلات بعين وسارة ٠

ـ قرار مؤرخ فی 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1390 صادر عن والى الواحات ، يتضمن الترخيص للدولة بان تبيع لولاية الواحات قطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبى غرداية قصد انشاء منطقة صناعية •

- قرار مؤرخ فی 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1370 صادر عن والی عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعتی أرض تحملان رقم أ « بی » 898 و ب «بی» 898 مساحة كل واحدة منها 190 مترا مربعاً و 100 متر مربع لبلدية عنابة لتهيئة ملتقی طرق سيدی ابراهيم •

ترار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص أرض تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » لغائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الى العريشة • 200 ـ قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والى الأصنام ، يتضمن التنازل مجانا لولاية الاصنام (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين » •

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1246 مترا مربعا واقعة بعزابة (دائرة سكيكدة) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتستعمل أساسا لبناء مركز للتكوين المهنى للكبار •

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبر سنة 1970 ، صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن أرض من أملاك الدولة تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة «أبو حفص عيسى » لفائدة بلدية بريش (دائرة العين البيضاء) لبناء مدرسة ابتدائية ذات قسمين ومسلكن ٠ 200

ــ قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص محلات تابعـــة لأملاك الدولة وواقعة بالمدية في حي رقية مصطفى ، لفائدة وزارة الصناعة والطاقة مديرية الصناعة التقليدية الموجود فيها حاليا المركز النموذجي للتكوين الخاص بالصناعة التقليدية للجلــــد .

فوانين واوامِــرُ

امر رقم 71 _ 5 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 67 _ 44 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحل المركز الموطنى للخدمات الجامعية المدرسية •

المادة 2: يحول مجموع أموال وحقوق والتزامات المركسن المنحل المنحل الى مراكز الخسدمات الجامعية والمدرسسية بالجزائر وهران وقسنطينة والتى ستحدث بموجب مراسيم على حدة ، وذلك وفقاً للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار مشترك يصدو عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

اللدة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير، سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 _ 49 مـؤرخ في 8 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مدربي الطيران المدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير زير الـــدولة المكلف بالنقل ، ووزيـــر لداخلية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرســـم ما يلي :

الفصـــل الأول احكــام عامة

المادة الأولى: يكلف مدربو الطسيران المدنى بالقيام تحت الملاحة الجوية أو في استغلال شبكات الأرصاد الجوية .

سلطة مديرى المدارس والمراكز الوطنية للطيران المدنى والارصاد الجوية ، بتكوين وترقية :

- _ التقنيين والأعوان التقنيين للملاحة الجـــوية (فرع « الاستغلال ») ،
- _ التقنيين والأعوان التقنيين للمسلاحة الجوية (فرع « الانشاءات التقنية ») ،
 - ـ تقنيي العمليات الجوية ،
- الموظفين المختصين بسياقة الطائرات كالطيارين المهنيين والملاحين المجويين والميكانيكيين المرافقين وعمال الراديو الح ، وذلك بالنسبة للدروس المعطاة في الارض:
- _ التقنيين والأعوان التقنيين لصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خليمة المحرك _ آلات الطائرة _ التجهيز بالراديو الخ) ،
- _ التقنيين والأعوان التقنيين للأرصـــاد الجوية (فرع « الاستغلال ») ،
- _ التقنيين والأعوان التقنيين للأرصـــاد الجوية (فرع « الآلات ») ،
 - ـ التقنيين والأعوان التقنيين للقواعد الجوية ،
- _ مختلف الموظفين القائمين بأعمال للمساهمة في أمن _____ الملاحة الجوية أو في استغلال شبكات الأرصاد الجوية •

المادة 2: يسير سلك مدربى الطيران المدنى من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى •

الادة 3: يكون مدربو الطيران المدلى بالنسبة لممارسة المتصاصاتهم في وضع الخدمة الفعلية في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدنى •

الادة 4: وبالنسبة لتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، يتضمن سلك مدربي الطيران المدني الوظائف النوعية التالية :

- ـ مدير للدروس ،
- ـ مفتش للدروس ،
- رئيس الأشغال العملية ،
 - ـ رئيس معمل 🕫

المادة 5 1 يكلف مدير الدروس بتسيير البرامج بالنسبة لمجموع مراحل التكوين والترقية المبينة في المادة الأولى أعلاه ويقوم بادارة وتنسيق مجموع النشاطات التي يقوم بها موظفو التعليم •

وتتلخص مهمة مفتش الدروس فى السهر على حسن سير وتدرج كل مراحل التكوين وفى تنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التي تؤدى الى الحصول على اجازات نهاية التمرين م

ويشرف رئيس الأشغال العملية على المدربين المكلفين بالتمارين العملية الخاصة بالتظاهر والتطبيق •

ويدير رئيس المعمل فرق المدربين المكلفين بالتكوين العملى للتقنيين والاعوان التقنيين القائمين بصيــانة الطائرات فى مختلف الاختصاصات (خلية المحــرك ـ آلات الطائرة ـ التجهيز بالراديو الخ) أو بتعويض وتكميل المنشآت التقنية •

الفصـل الثـاني التوظيف

اللَّهُ 5 ٪ يتم توظيف مدربي الطيسران المدني عن طريق مسابقة تنظم على أساس اختبارات مفتوحة لمن يلي :

- المشحون الحائزون الحدى الاجازات التالية :
 - به تقنى للملاحة الجوية ،
 - تقنى للعمليات الجوية ،
 - ب تقنى لصيانة الطائرات ،
 - ـ تقنى للارصاد الجوية ،
 - ◄ تقنى للقواعد الجوية ،
 أو لاجازة معادلة من جهة .
- الرهبحول اللهين اجتازوا بنجاح تمرينا بيداغوجسيا
 عليه ومدته سنة على الأقل من جهة أخرى •

ويمكن أن يوظف أيضاً بصفة مدرب للطيران المدنى الأعوان الحائزون لشهادة المدرب المسلمة من قبل سلطة مختصة وطنية أو أجنبية •

وعلاوة على ذلك يجب على المرشحين أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

ــ أن يكونوا قد بلغوا من العمر 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ،

_ وأن يثبتوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في سلك التقنيين للملاحة الجوية والارســاد الجوية أو في سلك معادل •

المادة 7 عدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة الممومية والوزير المكلف بالطيران المدنى •

ان قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرهبجين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات المسابقة ينشرها الوزير المكلف بالطيران المدنى •

المادة 8: يمكن لمدربى الطيران المدنى الذين تم توظيفهم طبقاً للمادة 6 أعلاء أن يرسموا بعد سنة من التمرين اذا كانوا مقيدين فى قائمة القبول فى الوظيفة المحددة ضمن الكيفيات المبينة فى المادة 29 من الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من طرف هيئة للترسيم تتالف من:

- _ مدير الطيران المدنى أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - _ مدير مدرسة الطيران المدنى أو ممثله ،
- ــ مدير معهد التكوين والأبحاث الخاصة بالرطوبة والارصاد الجوية أو ممثله ،
 - _ مهندس للدولة مرسم ،
 - _ مدرب مرسم •

ال المرشحين الذين قبلتهم لجنة الترسيم يرسبون من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه ٠

وفى حالة عدم تقرير الترسيم يجوز لهذه السلطة الما أن تقرر تمنح المعنى بالأمر تمديدا فى التمرين يبلغ سنة واما أن تقرر اعفاء وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء التابعة للسلك ومع الاحتفاظ بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ للدارخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 9: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير الدروس مدربو الطيران المدنى الذين يثبتون عامين على الأقل مسن الخدمة بصفة مفتش للدروس م

ويمكن أن يمين في الوظائف النوعية لمفتش الدروس أو رئيس الأشغال العملية أو رئيس معمل مدربو الطيران المدنى الذين يثبتون عامين على الاقل بصفة مرسم في رتبتهم •

المادة 10: ان مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لمدربي الطيران المدنى ينشرها الوزير المكلف بالطيران المدنى .

الفصـــل الثالث المــرتب

الادة 11: يرتب سلك مدربى الطيران المدنى فى السلم الثانى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 12: ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المنوحة للوطيفة النوعية لمدير الدروس تبلغ 50 نقطة ، والزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوطائف النوعية لمفتش الدروس ورئيس الأشغال العملية ورئيس معمل تبلغ 35 نقطة .

الفصل الرابع احكسام خاصة

المادة 13: ان النسبة المثوية القصوى من مدربى الطيران المدنى الذين يمكن الحاقهم أو وضعهم تحت الاستيداع تحدد بد 20 ٪ من عدد السلك المقيد في الميزانية •

الفصل الخامس احكام انتقالية

اللادة 14: لأجل التكوين الابتدائي للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجوز ادراج الأعوان التابعين لسلك التقنيين للطيران المدنى الحائزين لشهادة أو مؤهلات مدرب المنوحة من قبل هيئة مختصة وطنية أو أجنبية أو الذين اجتازوا تمرينا بيداغوجيا مدته سنة على الأقل •

المادة 15: ان الأقدمية المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة و أعلام تخفض بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 م الى سنة •

وعلاوة على ذلك يمكن للمدربين الذين يثبتون أقدمية عامين فى رتبتهم أن يعينوا مباشرة خلال هذه الفترة فى الوظيفة النوعية لمدير الدروس •

الادة 16: ان مدة الخدمات الفعلية المنصوص عليها في المادة المادة تخفض بصفة انتقالية وطيلة خمسة أعوام الى عامين • المادة 17: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

وزارة الداخلية

منشور مؤرخ في 6 في الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 الموافق 26 ابريل الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

وفقا للمرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والذي ينص على انه:

« ابتداء من أول يناير سنة 1971 يصبح دخول كل وظيفة دائمة في ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية موقوفا على معرفة كافية للغة الوطنية الخ ٠٠٠ (المادة الاولى) وكذلك يتحتم على الموظفين من الجنسيسة الجزائرية القائمين بعملهم وعلى الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1971 في الادارات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أن يكتسبوا معرفة كافية للغة الوطنيسة » (المادة 2) التي بدونها لا يمكن لهم أن يحصلوا على ترقية أو ترفيع في مهنتهم الدارات و

وعلى وجه العموم فان أغلب الموظفين قد أخذوا يدرسون اللغة الوطنية باتباع دروس المركز الوطنى لمحو الامية أو بأخذ دروس خاصة أو بالاشتغال وحدهم بالتعلم من الكتب المختصرة المعدة للمبتدئين ويستفيد آخرون من تعليم منظم من طرف ادارتهم •

غير أنه يظهر لنا انه من المرغوب فيه التوفيق بين الجهود المبدولة وتنفيذها وذلك بتحديد الشروط التي يجب أن تنظم ضمنها عمليات تعليم اللغة الوطنية •

مستوى المرفة الكافية للغة العربية :

ان البرنامج المناسب لمستوى المعرفة الكافية للغة الوطنية الذى سيطلب من أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية قد حدد فى القرار الوزارى المسترك الصادر فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافسة 12 فبراير سنة 1970 وتوجد برفقة أصل هذا المنشور مذكرة تتضمن التوجيهات المتعلقة بمنهاج التعليم الذى سيطبق •

ورغبة في عدم اجحاف الموظفين الذين لم يسبق لهم ان درسوا اللغة الوطنية فقد حدد مستوى المعرفة الكافية للغة الوطنية المطلوب توفره في أول يناير سنة 1971 تبعا لما يمكن اقتناؤه من الآن حتى ذلك التاريخ أي خلال 8 أو 9 أشهر من التعليم وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار مدة العطل وهذا التحديد المؤقت هو المناسب لبرنامج التعليم للمستوى الاول ويجب الا يطلب من الذين لم يدرسوا العربية طيلة عام واحف معرفة تامة للغة العربية غير انه يجب على هؤلاء أن يكونوا قد تلقوا المبادى، الاولى على الاقل فيجب عليهم أن يحسنوا قد تلقوا المبادى، الاولى على الاقل فيجب عليهم أن يحسنوا

هواری بومدین

اكتابة وقراءة نص مشكول ومن جهة أخرى يجب عليهم أن يكونوا ملمين ببعض المفرادت الاساسية التي تسمع لهم بأن لا يستعملوا على الأقل الفاطا اجنبية في حديثهم بالعربية ٠

وبديهي انه يجب تشجيع الموظفين الذين درسوا العربية في المدارس القديمة أو الثانويات أو المدارس الخاصة وحثهم على اتباع دروس المستوى الثاني أو الثالث كما انه يكسون من المرغوب فيه أن يستأنفوا دروسهم العربية بقدر ما يكون تحديد المرفة الكافية للغة العربية تحديدا مؤقتا وبقدر ما سيعاد النظر فيه في المستقبل •

تقوم مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية

غير إنه يجب أن تكون المهام التي ستقوم بها هذه المؤسسات متممة بالمبادرات التي تتخذها الادارات بشأن العدد المرتفع للمرشحين لهذه الدروس والمشاكل التي يمكن أن يثيرهـا تهيئة المواقيت والمسافة التي تفصل بين المؤسسات ومكان عمل

يجب على كل ادارة اذا كانت تملك قاعات واسعة بالقدر

تلزم ساعتان من العروس في كل اسبوع لانهاء برنامج

يمكن أن تمنح الدروس على السواء طيلة ساعات العمسل أو في غير مواقيت الخدمة ويجب أن تكون مقرراتكم في هذا الشأن مستوحاة من العناية باستعمال الوسائل المتوفرة لتنظيم

ساعات على الاكثر كل أسبوع من غير أن تتجاوز النسبة المائوية للستغيبين في آن واحد ثلث عدد الموظفين الم

وللتشجيع على نشر لغتنا الوطنية بين الموظفين تبعث على الرجاء هستعملوا في المستقبل لغتنا في حديثهم ٠

لتطبيـــق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 وان تسهروا على أن يثبت الاعوان الوضوعون تحت سلطتكم في أول يناير سنة 1971 الحد الادني للحدد أعلاه من المعرفة للغة الوطنية ٠

وزير الباخلية احمد مدغري

الاماكن المعدة للتعليم:

بتنظيم دروس مسائية يمكن أن يحضرها الموظفون ٠

الموظف أو مسكنه .

الكافي واللازم لاستقبال من 30 الى 50 من المستمعين أو مؤسسة للتعليم التخصصي أن تنظم في هذه الاماكن تعليما لفائدة الموظفين القائمين بعملهم في مصالحها .

المسسواقيت :

المستوى الاول في سنة وتكفى ساعتان في الاسبوع لاتمام المستوى الثانى والثالث 🕛

هذه الدروس من غير مس بحسن سير الادارات . وعلى أى حال يمكن أن يرخص للموظفين بأن يتغيبوا ثلاث

ان التسهيلات المنوحة على هذا النحو من طرف الادارة وبوجه هسام جميع الاجراءات التي تتخذونها للجث على التعلسم وان يتابع مؤلاء باستمرار التعليم المنوح لهذه الغاية وان

وعليه فالرجاء منكم أن تتخذوا جميع الترتيبات اللازمة

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عسام 1389 الوانسق 12 **ق**یرایر سنة 1970 ·

وزير التربية الوطنية احمد طالب

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ــ 51 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتعلق بكيفيات تصفية اتحادات المعتات الفلاحية وبشروط ايلولة مكتسباتها

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين غى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

 وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ولا سيما المادة 27 منه ،

يرسم ما يلي ا

المادة الأولى: أن الأموال والحصيص والأسبهم والفوائد من كل نوع ومجموع الحقوق والالتزامات التى تملكها اتحادات المعدات الفلاحية التابعة للجزائر وباتنة وبرواقية وبرج منايل وقسنطينة وخميس مليانة ووهران وغليزان وسعيدةوسطيف وتيارت وتلمسان ، والتي سبق حلها بموجب المادة 27 من الأمر رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمشار اليه أعلام، تؤول الى المكتب الوطني للمعدات الفلاحية •

/ المادة 2 : يحرر عون محاسب لكل اتحاد للمعدات الفلاحية جردا وصفيا وتقديريا للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد والالتزامات الآيلة إلى المكتب بموجب المادة الأولى

توضع بالنسبة للهيئات المنحلة حسسابات وميزانيسات موقوفة الى غاية II أبريل سنة 1969 وهو التاريخ الذي يصبح فيه الادماج القانوني والاقتصادي والمالي لهذه الهيئات فيالمكتب فعليا وشاملا •

المادة 3: تكون قوائم الجرد والحسابات والميزاليسبات المذكورة موضوع فحص تقوم به معاً لجنة مكونة من مبثلي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والمكتب الموطني للمعدات الفلاحية والموظفين الذين كانوا تابعين لاتحادات المعدات الفلاحية •

المادة 4: يدمج مجموع الموظفين الدائمين التابعين لاتحادات المدات الفلاحية في المكتب الوطني للمعدات الفلاحية ويكونون مماثلين لموظفي هذا المكتب •

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير ا سنة 1971 م

هواری بومدین

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجـة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد رضا باش طبجى قاضياً بمحكمة الجزائر العاصمة •

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 52 مؤرخ في 8 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث مؤسسة عمرومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى اسمها « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر » •

المادة 2: يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لمدينة الجزائر تحت وصاية وزير التعليسم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لمدينة الجزائر لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم •

اللاق 4: يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللدة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 6: ينشر هـــذا المرســوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 ه.

هواری بومدین

القانون الأسساسي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر الباب الأول احسكام عامة

المادة الأولى: ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويكون مركزه بمدينة الجزائر •

المادة 2: أن مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بالجزائر ، تنحصر فيما يلي :

- ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطللان والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالى ، أو العمل على اتمام ذلك والحض على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،
- _ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،
- ــ تسيير الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلابي وتغذيتهم ،
 - تسيير مساكن المعلمين •

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام •

ويشتمل المركز المذكور ، فضلا عن المديرية ، مؤسسات --تابعة له •

يحدد عدد ومشتملات المؤسسات التابعة لمديرية مركسن الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قسرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى •

الفصـــل الأول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كما يلي:

- ــ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيساً ،
 - _ رئيس الجامعة ،
 - مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المباثلة لها م
 - _ ممثل الحزب،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
 - ـ ممثل وزير المالية ء

_ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ــ مدير المركز ،

_ طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،

ــ ممثل موظفی المركز ،

يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص كان ، يرى من الصرورى الاستئناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سسنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى • وتنتهى نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف • وفى حالة شيغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية •

اللادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ·

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل •

المادة 6: لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع فصف أعضائه • واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجسرى انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولته حينند مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعسادل الأصوات يرجع صوت الرئيس ·

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع هليها الرئيس وكاتب الجلسة •

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية:

النظام الداخل للمركز ،

عرانیات المرکز وحساباته ،

3 _ قبول الهبات والوصايا ،

4 ــ الشراء والبيوع والايحــارات فيما يخص العقارات
 الضرورية لحسن سير المركز ،

5 _ عقد القروض ،

6 ــ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو
 المدير العام للمركز •

. اللادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفرقتين I و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها ٠

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية •

الفصــل الثانى مدير المركز ومديرو المؤسسات

اللاة 9: يعين مدير المركز بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي. •

ويعين الكاتب العام ومديرو المؤسسات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 10: يؤمن المدير حسن سير المركز وتنسيق المؤسسات التابعة له •

ويمارس سلطته السلمية على جميع الموظفين ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسبير المركز .

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين •

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها •

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نظاق النظام الجارى به العمل •

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية •

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ·

البساب الشالث احكام مالية

المادة 13: يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها •

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حسدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة •

المادة 14: تشتمل ميزانية المركز في باب الموارد :

I) الموارد العادية وهى :

ــ ايرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية .

_ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقـات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة م

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

2) الموارد الخارجية عن العادة وهي :

- الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة او الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ــ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى •

3) الموارد التي عسى أن تطرأ •

اللادة 15: تشتمل ميزانية المركز ، بعنوان النفقات ، على مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات .

وتضم النفقات ما يلي :

I) النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

_ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

2) النفقات الخارجة عن العادة وهي :

_ النفقات الاستثنائية الخساصة بالبنايات والمنقولات والأجهزة ،

_ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ــ الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمـــن الشروط المحددة في النظام المالي •

3) النفقات التي عسى أن تطرأ •

المادة 16: يخضع المركز في المستقبل للمـــراقبة المــالية ، فيعيين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية .

الله قدم 17: ان مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما الله قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل •

الله 18 : يوجه حساب التسبير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالي •

اللادة 19: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الموصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة 20: يحدد النظام المالى للمركز بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية ٠

مرسوم رقم 71 ـ 53 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبرابر سنة 1971 يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: يحدث فى وهران وقسنطينة مؤسستان عموميتان ذات طابع ادارى ، مزودة كل منهما بشخصية معنوية واستقلال مالى ، تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » •

المادة 2: يوضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى

المادة 3: يخضع مركزا الحسدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة لأحكام القانون الأساسى المرفق بهسذا المرسوم •

اللاة 4: يحدد التنظيم الداخلي لكل من المركزين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

القانون الأسساسي لمركزي الخدمات الجامعية والدرسية بوهران وقسنطينة

الباب الأول أحــكام عامة

المادة الأولى: ان مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وهما مؤسستيان عمومينان تتمتعان بالطابع الادارى والشخصية المعندوية والاستقلال المالى ، يوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مركز كل منهما في وهران وقسنطينة ،

بوهران وقسنطينة ، تنحصر فيما يلي :

_ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

_ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالى ، أو العمل على اتمام ذلك والحث على احداث الخدمات التي من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

_ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية

ـ تسيير الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم،

- تسيير مساكن المعلمين •

الباب الثاني التنظيم الاداري

اللَّادة 3 : يتولى ادارة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده کاتب عام 🕛

الفصــل الأول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس الادارة لكل من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة كما يلى :

_ مدين الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيساً ،

_ مدير الجامعة ،

_ مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ،

ـ ممثل الحزب ،

_ ممثل وزير الداخلية ،

ــ ممثل وزير المالية ،

ــ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

_ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

۔ مدیر المرکز ،

_ طالبان مقيمان في الحي الجامعي ،

_ ممثل موظفی المركز ،

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصسوت استشاری 🕟

لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص كان ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سـنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي • وتنتهي نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف • وفي

اللدة 2 : إن مهمة مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية [حالة شيغور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية .

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن انعقاده في دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطّة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلسّ •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ٠

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ا

المادة 6: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ٠ واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجـــرى انعقاده مجدداً في مهلة خمسة عشر يوماً ، فتصح مداولتـــه حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

وتؤخذ مقرراته بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعسادل الأصوات يرجح صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس في منعاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية ا

I _ النظام الداخلي للمركز ،

2 _ ميزانيات المركز وحساباته ،

3 _ قبول الهبات والوصايا ،

4 _ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

5 _ عقد القروض ،

6 ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصايّة أو المدير العام للمركز •

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين x و 6 من المادة 7 أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايــة

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية •

الفصــل الثاني المسسدير

المادة 9: يعين مديرا مركزي وهران وقسنطينة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي • ويعين الكاتب العام لكل من المركزين المذكورين ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبعث العلمي ٠

المادة 10: يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره •

ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ·

وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين •

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها •

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل •

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية •

ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميه عمال نشاطاته المدنية •

ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

الباب الثالث أحكام مالية

اللادة 11: يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها •

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حسدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانوناً في السنة السابقة ٠

اللدة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب لنفقات •

اللادة 13: تشتمل الموارد على ما يلى:

- I) الموارد العادية وهي :
- ـ ايرادات الأحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- _ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،
 - ـ الموارد المختلفة ،
- _ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،
 - 2) الموارد الخارجة عن العادة وهي :
- الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- ــ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى
 - 3) الموارد التي عسى أن تطرأ •

- المادة 14: تشتمل النفقات على ما يلي:
- I) النفقات العادية وهي :
- _ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- _ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،
 - ـ نفقات أشغال الصيانة ،
- ــ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .
 - 2) النفقات الخارجة عن العادة وهي :
- النفقات الاســـتثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والأجهزة ،
- مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات
- ــ الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمـــن الشروط المحددة في النظام المالي •
 - 3) النفقات التي عسى أن تطرأ •

المادة 15: يخضع فى المستقبل المركزان المذكوران للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى كل مركز ٠

المادة 16: ان مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقاً للنظام الجارى به العمل في كل مركز •

المادة 17: يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقاً للنظام المالى •

المادة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية • العلمى ووزير المالية •

مرسوم رقم 71 ـ 54 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديري مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والكتاب العامين والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 9 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة 3 منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضـــمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 54 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

يرسم ما يلي 🕏

المادة الأولى: يحدد الأجر الرئيسى لمديرى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 450 •

اللدة 2: يحدد الأجر الرئيسى للكتاب العامين في مراكز الحدمات الجامعية والمدرسية للجزائر ووهران وقسنطينة ومديرى مؤسسات مركز الجزائر على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 395 •

المادة 3: يستفيد المديرون والكتاب العامون للمراكزومديرو المؤسسات ، زيادة عن الأجور المذكورة في المادتين I و 2 أعلاه، من تعويض عن النفقات الخاصة بالأعباء الادارية ، ضمسن الشروط التالية :

I _ بالنسبة لمدير المركز:

- ـ مركز الجزائر: تعــويض يحسب عـلى اســاس زيادة استدلالية قدرها 60 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد،
- _ مركزاً وهران وقسنطينة: تعويض يحسب على أســاس زيادة استدلالية قدرها 40 نقطـــة من الرقم الاستدلالي الحديد •
- 2 _ بالنسبة للكاتب العام للمركز: تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطـــة من الرقم الاستدلالي الجديد •
- 3 بالنسبة لمدير المؤسسة في مركز الجزائر: تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها 25 نقطة من الرقم الاستدلالي الجديد من ...

المادة 4: تدفع التعويضات المذكورة في المادة 3 أعلام شهريا في الأجل المستحق •

اللدة 5: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراين سنة 1971 م

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراين سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صبقي عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلـــق بالوظائف العلما ،

_ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

يرســم ما يلى :

اللادة الأولى: يعين السيد محمد قدارى ، كاتباً عاماً لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 .

هواری بومدین

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى الحجـنة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الأخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لله بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الم ربيع الأول عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفق عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد القادر قصدعلى ، كاتبا عاماً لوزارة الأخبار والثقافة •

اللدة 2: يكلف وزير الأخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكيسة الصناعيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 تنهى مهام السيدة غوثية سلالى ، بوصفها مديرة للمكتب الوطنى للملكية الصناعية ·

وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في 24 ذيالقعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ب بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين للم ين الأولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث ، كمدير للادارة العامة ،

یقــرد ما یلی ت

المادة الأولى: يفوض الى السيد صالح بن حراث ، مدين الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات عسلى جميع الوثائق والمقررات والقرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات ، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

محمد قاضي 🗆

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 71-55 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للميساه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1365 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 184 المؤوخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدلة للميـــــاه ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للمياه والمساعد من قبل كاتب عام على ما يلى:

- المديرية العامة للبرامج والدراسات القانونية ،
- ـ مديرية دراسات البيئة والبحث الخاص بالمياه ،
- _ مديرية المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه .
 - ـ مديرية التجهيز والتهيئات القرويـة ،
 - _ مديرية الإدارة العامة •

المادة 2: تكلف المديرية العامة للبرامج والدراسات القانونية بتنسيق ومتابعة وتخطيط مجموع برامج الدراسات والاشغال الخاصة عالماء ٠

وتضم المديرية العسامة مايلي :

1 - الديرية الفرعية للتخطيط:

وهي تكلف بتخطيط مجموع الدراسات والاشغال الخاصة بالمياه وتقوم فضلا عن ذلك ، بمراقبة الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتوجيهها التقنى ،

2 ـ المديرية الفرعية للدراسات القانونية:

وهى تكلف بوضع المشاريع المتعلقة بتشريع المياه وضم الأراضي وتنظيم الصفقات ووضع التعريفات •

المادة 3: تكلف مديرية دراسات البيئة والبحث المائى ، بالدراسات والابحاث المطبقة في هندسة المياه والتنفيب عن مصادر المياه وموارد التربة واحصائها والاستعمال الملائم لها • وتضم هذه المديرية :

1 - المديرية الفرعية للموارد الطبيعية:

وهى تكلف بالقيام بجميع الدراسات والابحاث الخاصة بوضع المرائط وجداول الجرد المتعلقة بموارد المياه السطحية والجوفية وموارد التربة •

2 _ المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمستندات:

وهى تكلف بالدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالتهيئة العامة للمياه والتربة وجمع كافة المعلومات العلمية والتقنية ونشرها •

3 - الديرية الفرعية للتكوين الخاص بهندسة اليساه والبحث عنهسا:

وهى تكلف بتكوين وتأهيل الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه وتنظيم ومراقبة المختزنات وتسيير مدارس ومراكسز التكوين ، وتكلف فضلا عن ذلك بتطوير البحث المطبق في الميدان الخاص بالمياه •

المادة 4: تكلف مديرية المسارع والانجازات المتعلقة بالمياه بوضع المساريع والاشغال الرامية الى جمع الموارد المائية ومعالجتها وتوزيعها بقصد سد الاحتياجات الخاصة بالمدن والفلاحة والصناعة •

وهي تضم :

1 - المديرية الفرعية الخاصة بجمع الموارد المائية :

وتكلف بوضع وانجاز المساريع الخاصة بالمنشآت الكبرى

2 ـ المديرية الفرعية لاستعمال الموارد المائية :

وتكلف بوضع مشاريع منشآت الاستعمال وانجازها وتطهير المياه ونقلها وتوزيعها لاغراض الرى والتموين بمياه الشرب ،

3 ـ المديرية الفرعية لاستغلال منشآت المياه :

وتكلف بالاستغلال التقنى وتسيير جميع المنشآت المائية .

المادة 5: تكلف مديرية التجهيز والتهيئات القروية بتحسين مستوى المعيشة للسكان القروبيان وترقيلة وسائل انتاج الاستغلالات وكيفيات معالجة المنتوجات الفلاحية وخزنها •

| وهمي تضم :

1 _ المديرية الفرعية للتهيئة القروية :

وتكلف بالدراسات والإشغال المتعلقة بالسكان القروييس والمنشآت الاساسية للمراكز القروية ،

2 - المديرية الفرعية للتجهيز القروى:

وتكلف بتصميم البناءات وانشائها مع ملاحقها الخاصية بالحيوانات (المذابع والاصطبلات الغ ٠٠٠) وكذلك منشآت تخزين المنتجات الفلاحية وتغليفها (مخازن الحبوب واقبية الخمور وأماكن التبريد الغ ٠٠٠) ٠

المادة 6: تنصرف مهمة مديرية الادارة العامة الى تزويد الادارة المركزية والمصالح الخارجية لكتابة الدولة للمياه ، بالوسائل البشرية والمعدات اللازمة لسيرها .

وهي تضم :

1 - المديرية الفرعية للموظفين:

وتكلف بتسيير موظفى كتابة الدولة للمياه وبضبط النصوص التنظيمية للمصالح وجدول الموظفين والتنظيم المتعلق بالموظفين والمسائل الخاصة بحوادث العمل والمعاشات والتقاعد ،

2 _ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمعدات:

وتكلف بتحضير وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيسن و وتكلف كذلك بحسابات الصرف ومراقبات تسيير الاستغلالات المالية المباشرة ، وتوجه وتراقب الميزانيات وبرامج الاستثمار الخاصة بالهيئات الموضوعة تحت الوصاية •

وتكلف فضلا عن ذلك ، بتسيير المعدات وحظائر الآليات الخاصة بالأشغال وتسيير وصيانة عقارات كتابة الدولة للمياء

المادة 7: ان التنظيم الداخلي لكتابة الدولة للمياه يكون موضوع قرار مشترك صادر عن كتابة الدولة للمياه والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 9: يكلف كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ووزيس المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السقبية •

وحرر بالجزائر فى8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبرأيسس سنــة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراين سنة 1971 يتضمن تعين الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و188

جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر العليا ،

_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرستم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد الطاهر حنفي ، كاتبا عاماً لكتابة الدولة للمياه •

المادة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 •

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 8 شعبسان عام 1390 الموافق 8 اكتسوبر سنة 1970 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص فيلا واقعة بشادع الجمهورية بالبرواقية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكاديمية المدية) لتستعمل كمكاتب لفتشية شرق المديسة وكمسكن

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر مننة 1970 ، صادر عن والى المدية تخصص لوزارة التعليــــم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية المدية) عقار تابع لاملاك الدولة يدعى « فيلا سيكالدى ، وواقع بشارع الجمهوريـــة بالبرواقية ومبين بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لتستعمل كمكاتب لمفتشية شرق المديسة و كمسكن •

ان العقار المخصص يعاد بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتسوبر سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن عقار تأبع لاملاك الدولة وواقع بنهج الرائد سي الاخضر ليستعمل كقاعة للفحص والعلاج في اطار السساعدة الطبية الجانيسة وذلك لفائدة المستشفى المدنى بعين بسام (دائرة صيور الغييز لان)

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر منة 1970 صادر عن والى المدية تخصص للمستشفى المدنى جعين بسام (دائرة صورٌ الغزلان)العقار الواقع بعني بسام بنهج الرائد سي الاخضر والمبين بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار ليستعمل كقاعة للفحص والعسلاج المجانيين المنوحين في اطار المساعدة الطبية المجانية •

ويعاد وضع العقسار المنوح بعكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

تابع لاملاك الدولة لوزارة البريد والمواصلات لجعلسه داوا للبريد والمواصلات بعين وسيارة بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن والي المدية تخصص لوزارة البريسيد

قرار مؤرخ في 8 شعبسان عام 1390 الموافق 8 اكتسوبر

سنة 1970 ، صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص عقار

والمواصلات العقار « باطايير سابقا) المبين بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لجعله دارا للبريد والمواصلات بعن وسارة •

ان تخصيص العقار المذكور يتم مقابل دفع تعويض قسيدره مائة وخمسة عشر الفا وسيتمائة ديناد (II5·600 د ج) يناسب القيمة التجارية وتؤديه مصلحة البريد والمواصلات الى مصلحة أملاك الدولة ٠.

ويعاد وضع العقسار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 10 شعبان عسام 1390 الموافق 10 اكتسوير سنة 1970 صادر عن والى الواحات ، يتضمَن الترخيص للنولة بان تبيع لولاية الواحات قطعة أرض مساحتها 50 هكتارا واقعة بالكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبي غرداية قصد انشاء منطقة صناعية

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1390 الموافق 10 أكتوبر سنة 1970 يرخص للدولة بان تبيع لولاية الواحسات قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 50 مكتارا واقعـــة بالمكان المدعو « غارة الطعام » على بعد 5 كيلو مترات جنوبي غرداية قصد انشاء منطقة صناعية •

يتم البيع مقابل الثمن الرئيسي البالغ مائتين وخمسين الف ا دینار (250٠٥٥٥ د٠ج ٠

قراد مؤرخ في 13 شعبان عسام 1390 الموافسق 13 أكتوبر مئة 1970 صادر عن والي عنابة ، يتضمن التنازل مجانا عن فَطَعَتَى أَرْضَ تَحْمَلَانَ رَقَمَ أَ «بَيّ» 898 و بِ « بَي » 898 مُسَاحَة كل منهما 190 متراً مربعاً و 100 متر مربع لبلدية عنسابة لتهيئة ملتقى طرق سيدى ابراهيم

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 ، تم التنازل مجانا لبلدية عنابة عن قطعتي أرض تحملان رقم أ « بي » 898 ورقم ب « بي » 898 ومساحة كل وأحدة منهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع وذلك لتهيئة ملتقى طرق سيدي ابراهيم •

ان العقارين الممنوحين يعادان ، بحكم القانون ، الى مصلحة أملاك الدولة ويوضعان من جديد تحت تسييرها يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 21 شعبان عسام 1390 الموافسق 21 أكتوبر سنة 1970 ، صادر عن وال تلمسان ، يتضمن تخصيص أرض تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الي العريشية

يموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سمنة 1970 ، صادر عن والى تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) أرض مساحتها 350 مترا مربعا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « عبد الجبار » الحناية والممتد على طول الجزء الآيمن من الطريق الوطنى رقم 22 بجانب الطريق العمالي رقم 38 وذلك لتوسيع الطريق الوطني رقم 22 من بني صاف الى العريشة ٠

ان العقار المخصص يعاد بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 29 شعبان عسام 1390 الموافسيق 29 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن التنازل مجانا لولاية الاصنام (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عن عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين »

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1390 الموافق 29 أكتوبر سنة 1970 ، تم التنازل لمديرية الحمايــة المدنيـــة والنجدة ، التابعة لولاية الاصنام عني عقار من أملاك الدولة واقع بضاحية شرشال الشرقية وفي المكان المدعو « تيزيرين » وهو مبين بالتفصيل في دفتر المستملات الملحق بأصل هذا

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه المصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في 10 رمضان عسام 1390 الموافسيق 9 نوفمبر سئة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تغصيص قطعة ارض مساحتها 1246 مترا مربعا واقعة بعزاية (دائرة سكيكلة) لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتستعمل أساسا لبناء مركز للتكوين الهنى للكباد

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبن سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة العمــــل والشؤون الاجتماعية (مديرية ولاية قسنطينة) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ومقيدة في المادة 496 من الدفتر الكبير رقم I من مكتب أملاك الدولة لسكيكدة (قسم عزابة) وتبلغ مساحتها 1246 مترا مربعا وذلك لغرض بناء مركز للتكوين المهنى للكبار بعزابة (دائرة سكيكدة) •

ويعاد وضع العقار المنصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ا

قرار مؤرخ في 10 رمضسان عسام 1390 الموافسق 9 نوفمبن سنة 1970 ، صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن ارض من أملاك الدولة تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا المدعوة ُ« أبو حفص عيسي » لفائدة بلدية بريش (دائرة العين البيضاء) لبناء مدرسة ابتدائية ذات قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1390 الموافق 9 نوفمبن سنة 1970 ، صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية بريش (دائرة العين البيضاء) عن أرض مساحتها هكتار واحد تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « أبو حفص عيسي ، لبناه مدرسة ذات قسمين ومسكن وأحد •

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة ويوضع من جديد تحت تسييرها يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص محلات تابعية لاملاك الدولة وواقعة بالمدية في حي رقية مصطفى ، لفائسدة وزارة الصناعة والطاقة مديرية الصناعة التقليدية الموجود فيها حاليا الركز النموذجي للتكوين الخاص بالصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبن سنة 1970 صادر عن والي المدية تخصص لوزارة الصناعــــة والطاقة _ مديرية الصناعة التقليدية _ ، محلات تابعة لاملاك الدولة واقعة بالمدية في حي رقية مصطفى (ملك فلورين سابقا) قصد ايواء المركز النموذجي للصناعة التقليدية للجلد، وزيادة على هذا فأن العقارات المخصصة قد حددت بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف